

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في نزاعات الشغل

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

إن نزاعات الشغل سواء الفردية أو الجماعية تعالج بمساطر مختلفة، تستغرق وقتا ليس باليسير، (باستثناء النزاعات المؤطرة نقابيا والتي تؤدي في مجملها إلى نتائج إيجابية).

والنزاعات الجماعية عكس الفردية التي يعتمد فيها بمقتضيات مدونة الشغل تتم معالجتها عبر مسطرة مدونة التجارة، والتي من خلالها يمكن للمشغل أن يفلت من المسؤولية وحتى في حالة وجود أحكام قضائية، فالجوء إلى هذه المسطرة يوفر للمشغل فرصة التهرب من تنفيذها.

لذا نسألكم السيد الوزير:

-ماهي التدابير التي تتخذها الحكومة لتنفيذ الأحكام القضائية في نزاعات الشغل حماية للأجراء؟
وتقبلوا السيد الوزير فائق الاحترام والتقدير.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

عبد السلام اللبار